

أحكام الوصية والحيابة

الدرس
21

أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف أحكام الوصية والحيابة.
- 2 - أن أتبين مقاصد الشرع من الوصية والحيابة.
- 3 - أن أتمثل هذه الأحكام في معاملاتي.

تمهيد

لما ذكر المصنف أحكام الحوالة والضمان والقسمة أتبع ذلك بالحديث عن أحكام الوصية والحيابة لارتباط بعض أحكامهما بما سبق.

فما الوصية ؟ وما أركانها؟ وما شروطها؟ وما الحيابة؟ وما وسائلها؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى... وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ. وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالذَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ. وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تَنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَا حِيَاةَ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ. وَلَا يَجُوزُ إقْرَارُ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ بِذَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ. وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَ، وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ عَلَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَى الْبَلَاغِ فَالضَّمَانُ مِنَ الذَّيْنِ وَاجْرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ».

الشرح :

الأَصْهَارُ: أقارب الزوجة.

أَجِيرُ الْحَجِّ: النائب في أداء الحج.

استخلاص مضامين المتن :

1 - أستخلص من المتن أحكام الوصية.

2 - أبين اطلاقاً من المتن أحكام الحيازة.

التحليل

اشتمل الدرس على محورين

أولاً: أحكام الوصية

1 - تعريضها:

قال ابن عرفة رحمه الله: « الوصية في عرف الفقهاء لا الفُرَاض: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده». [المختصر الفقهي 10 / 418] فالوصية عند الفُرَاض أخص منها عند الفقهاء؛ حيث إنها عند الفراض مقصورة على الوصية في المال، أما عند الفقهاء فتشمل الوصية بالمال وبالنيابة عن الموصي في القيام على شؤونه، وهي ما يعرف بالوصية بالنظر.

2 - أنواعها:

الوصية نوعان: وصية بالمال وتكون في الثلث وتملك بموت الموصي، ووصية بالنظر؛ حيث يقوم الوصي ووصيه مقام الأب في النكاح وغيره، وهي مراد المصنف رحمه الله بقوله: « وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجَرَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى... »

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ».

3 - أركانها :

للوصية أربعة أركان وهي:

أ- الوصي، وهو القائم مقام الأب وشرطه الإسلام والتكليف والعدالة ابتداء ودواما وحسن التصرف، وإلى شرط العدالة في الوصي أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ».

ب- الموصي، وهو: من له ولاية على الأطفال شرعا كالأب والأم.

ج- الموصى فيه، وهو: التصرف في المال بوفاء الديون وتفريق الثلث، وفي صغار الولد بالولاية عليهم وإنكاح من يجوز له إنكاحه من الأولاد.

د- الصيغة، كأوصيت إليك أو ما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويضه الأمر إليه بعد موته.

3 - من أحكام الوصية:

أ- يجوز للوصي على اليتيم المتاجرة في مال اليتيم لتنميته، وذلك قول المصنف رحمه الله: « وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجَرَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى »

ب- عزل الوصي إن لم يكن آمينا، وذلك قول المصنف رحمه الله: « وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ ».

ج- ما يبدأ به في الوصية وإليه أشار المصنف بقوله: « وَيَبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالذَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ ».

د- الإيصاء بالحج وفيه قال المصنف رحمه الله: « وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا » فمن أوصى بحج أنفذت وصيته من الثلث على المشهور مراعاة لقول من يقول: إن من لم يحج عليه أن يخرج من ماله ما يؤدي به الحج عنه،

والوصية بالصدقة أحب إلى المالكية من الإيصاء بالحج؛ لأنه لا خلاف فيها كالحج ولا خلاف في انتفاع الميت بها.

ثانياً: أحكام الحيابة وإقرار المريض

1 تعريضها :

قال الدردير رحمه الله: الحيابة هي: « وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف فيه بواحد من أمور كالسكنى أو الإسكان أو الزراعة... » [الشرح الكبير 4/ 233]

2 - أنواعها :

أ- حيابة الأجنبي: قال المصنف رحمه الله: « وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تَنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ » الحيابة وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف؛ فمن حاز داراً أو عقاراً على حاضر رشيد أجنبي غير شريك عشر سنين ولم يحدث فيها بناء ولا هدم ولا غرساً وهي تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم بأنها ملكه ولم يمنعه مانع من المطالبة فلا قيام له ولا تسمع بينته؛ لأن العرف يكذبه إذ لو كانت له لما سكت عن الدعوى بها في هذه المدة.

وهذا كله في غير حق الله، وأما حق الله فلا يفوت بالحيابة ولو طالّت المدة كحيابة الطريق العام فلا تملكها الحيابة ولو طال الزمان، وتقبل الشهادة فيها بأنها طريق ومثلها لو حاز مسجداً أو محلاً موقوفاً على غيره فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان؛ لأن الحيابة لا تنفع في الأوقاف كما لا تنفع في وثائق الحقوق.

وما ذكره المصنف رحمه الله من أن مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع أصحاب مالك، وقال مالك رحمه الله في المدونة: لا حد في ذلك والمرجع إلى العرف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ومن أصول مالك رحمه الله: العمل بالعرف.

ب- حيازة الأقارب : قال المصنف: « وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقْرَابِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ » اختلف الفقهاء في المدة التي تثبت فيها الحيازة بين الأقارب: على أقوال: المعتمد منها أن الحيازة بين الأقارب لا تكون بالسكنى والزراعة، وإنما تكون بالبناء والهدم في الأمد الطويل الزائد على أربعين سنة على الراجح. وهذا في أقارب ليس بينهم تشاجر، وإلا فهم كالأجانب تثبت حيازتهم بعشر سنين.

3 - حكم إقرار المريض :

قال المصنف رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ» فلا يصح إقرار المريض مرضاً مخوفاً يكثر الموت بمثله لوارثه بدين له في ذمته أو بقبض دين كان للمريض على وارثه؛ لأنه متهم في إقراره.

● التقويم

- 1 - أعرف الوصية وأبين أحكامها.
- 2 - أبين أنواع الحيازة وأحكامها.
- 3 - أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل والاستشهاد: رجل حاز أرضاً تسع سنين ثم قام غيره يدعي أنها ملكه.

● الاستثمار

روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا

فَلَوْ كُنْتَ جَدِّتِيهِ وَاحْتَرْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ
وَأُخْتَاكَ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا
لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ».

[الموطأ باب: ما لا يجوز من النحل]

أتأمل النص وأعود إلى الموطأ وأنجز الآتي:

- 1 - أبحث عن معنى الكلمات الآتية: نحلها - جاد - جدديته - واحتزتيه.
- 2 - أعدُّ مع أصدقائي في القسم ملخصاً للأثر معزراً بأدلة.
- 3 - أبين علة قول أبي بكر رضي الله عنه: « وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ ».

● الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأستخرج ما اشتمل عليه من محرمات.